

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٠٢٠** **بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤**

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم والعاملـين بجامعة المنيـا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبـى السيدـ الدكتورـ رئيسـ مجلسـ إدارةـ الهيئةـ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس وعاونـيهـمـ والعـاملـينـ
بجامعة المنيـاـ برقم (٤٦)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لـ الصندوقـ وتعديلاتهاـ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لـ الصندوقـ المنعقدـةـ
في ٢٠٢٠/٧/٨ـ بالموافقةـ علىـ تعـديـلـ المـادـةـ (٣ـ وـ)ـ منـ لـائـحةـ النـظـامـ الأسـاسـيـ
لـ الصـندـوقـ اعتـبارـاـ مـنـ ٢٠٢٠/٧/١ـ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٠/١٨ ومحضر اجتماع لجنة فحص دراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٨ :

قدر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المستحقة في ٢٠١٠ والعلاوة الخاصة المستحقة في ٢٠١١ ومجرداً من أي إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية (١,٢٥٪) من أجر الاشتراك .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المستحقة في ٢٠١٠ والعلاوة الخاصة المستحقة في ٢٠١١ ومجرىً من أي إضافات أخرى أيًّا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررتـه الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى